مقدمة فضيلة الشيخ

سعيد عبد العظيم - حفظه الله -

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد.

فالأول إن لم يترك للآخر إلا تبسيط المعاني وضرب الأمثلة ومخاطبة أهل العصر بلغتهم لكفى الآخر ذلك عذرًا، فالناس هنا وهناك يحتاجون لدراسة الفقه وقواعده وأصوله ويعترضهم المجملات والمبهمات ويحتاجون لضوابط وروابط تجمع لهم شتات المسائل بلغة سهلة وذلك لغلبة العجمة على اللسان وغربة الحال وشيوع الجهالة، وما زال الناس بحاجة لمعرفة حكم المستجدات كنقل الأعضاء وأطفال الأنابيب وأثر تقلبات الأسعار على العقود طويلة الأجل.

مما يتطلب العودة للكتاب والسنة، وقياس الأشباه بالأشباه والنظائر بالنظائر، ومعرفة القواعد والأصول التي استفادها أهل العلم باستقراء النصوص الشرعية بل الانطلاق في الخطبة والدرس والأحاديث العامة والخاصة وتأليف الكتب من خلال الكليات والعموميات، والحرص على ربط الجزئيات والمفردات بها مما يدل على رجاحة العقل، ويؤدي إلى الغرض والهدف من أقصر طريق، ولا تشتيت للقارئ أو السامع.

وقدر ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن تقسيم الدين إلى أصول وفروع تقسيم حادث، قال به المعتزلة ثم تناوله من تناوله من الفقهاء في كتبهم، وهذا التقسيم ليس عن المعارضة، فهناك مسائل من الأصول تلتحق بالفروع كمسألة هل رأى النبي ﷺ ربَّه ليلة أُسرى به أم لا؟، وهناك مسائل من الفرع تلتحق بالأصول كالصلاة مثلًا.

والناس قديمًا وحديثًا حاجتهم ماسة لمعرفة الأصول والقواعد وقد جاء كتاب «القواعد الفقهية» للشيخ/ سامي حمدي الدوانسي - حفظه الله -، مبسطًا سهلًا يركز على القواعد الكلية الكبرى: (الأمور بمقاصدها - اليقين لا يزول الشك - العادة محكمة - المشقة تجلب التيسير - لا ضرر ولا ضرار) وهي قواعد لا يُعلم لها مخالف بين أهل العلم، وهذا الكتاب يسد ثغرة ويلبي حاجة الكثيرين من أبناء الصحوة الإسلامية ويوضح بسلاسة شديدة أن هذه القواعد مأخوذة من نصوص الشريعة ومستفادة منها، ومن نظر في ترجيحات شيخ الإسلام بين المذاهب المختلفة لعلم أن مدار القبول والرفض على نصوص الشريعة فكل إنسان يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله ﷺ، وقد أطلق على هذه الترجيحات وهذه النظريات الكلية لشيخ الإسلام اسم «القواعد النورانية الفقهية» فمن احتج بقاعدة فقهية متفق عليها لا يعترض عليه ولا ينظر إليه نظرة تنقص، فهو في واقع الأمر وحقيقته إنما مستند في استدلاله إلى نصوص الكتاب السنة، ولا يجوز الاحتجاج بالعموميات على ما يخالف نصوص الكتاب والسنة، كمن يحتج على حلق اللحية وترك الصلاة مثلًا بأن شرع الله يسر!!!

وهذه النظرة المتوازنة بين القواعد والنصوص من شأنها أن تخفف حدة الخلاف والإشكال بين المتحاورين.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

سعيد عبد العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله المتصف بصفات الجلال والكمال، المتفرد بالإنعام والإفضال، الذي حث على العلم وشرف العلماء، ورفع درجتهم مدى الأزمان، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،

فالفقه من أشرف العلوم الشرعية، وإن من أكبر نعم الله - عَزَّ وَجَلَّ - على العبد أن يوفقه لطلب العلم الشرعي، فبه ترتفع الجهالة، وتزول الغشاوة، وتزداد البصيرة، ولقد حثنا النبي ﷺ أن نتفقه في الدين، فقال ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1].

وقد نتج من اهتمام المسلمين وعلماء الإسلام بالفقه الإسلامي مسائل وفروع لا حصر لها، وصارت ثروة فقهية كبيرة جدًا، ووجد العلماء كثيرًا من المسائل الفقهية قد يجمعها ضابط واحدًا إذا التزموها فإنها تضبط هذه المسائل ويكون الحكم فيها واحد، وينضبط تحتها كثير من الفروع الفقهية.

ولما كانت القواعد الفقهية تسهل حفظ الفروع، وتغني الطالب عن حفظ أكثر الجزئيات، وتساعده على فهم مناهج الفتوى، وتُطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، وتساعده على ربط الفقه بأبوابه المتعددة، بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

---

(1) أخرجه البخاري برقم (٢٨٨٤)، ومسلم برقم (١٧١٩)، والترمذي برقم (٢٥٦٩)، وابن ماجه برقم (٢١٦)، و الدارمي برقم (٢٢٦).

لذا آثرت أن أجمع هذا المنهج المبسط في القواعد الفقهية لطالب الفقه، وأسميته: «التوضيحات الجلية في القواعد الفقهية للمبتدئين» تيسيرًا لطلاب العلم في المراحل الأولى ليكون منهجًا دراسيًا سهلًا ومبسطًا ومختصرًا؛ ليستطيعوا حفظ قواعده ويقوموا بتطبيقاتها العملية، وأسسته على القواعد الكلية الخمسة، وذكرت تحت كل قاعدة القواعد الفرعية المندرجة تحتها والمتفرعة منها، ولكون الكتاب مختصرًا، فاخترت القواعد الأكثر انتشارًا واستخدامًا في الفقه والتي لا يستغني عنها طالب العلم، مع ذكر معنى القاعدة، ودليلها، والأمثلة والتطبيقات المتنوعة على كل قاعدة، ليسهل له تصورها وحفظها واستخدامها، أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبله مني، فإن كان فيه من خير فالحمد لله رب العالمين، وإن كان غير ذلك فاستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ، وامتثل قول الشاعر:

لقد مضيت وراء الركب ذا عرج ... مؤملاً جبر ما لاقيتُ من عرج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في الناس من فرج

وإن ضللت بقفر الأرض منقطعًا ... فما على أعرج في الناس من حرج

وأسأل الله جل وعلا أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن لا يجعل لأحد فيه نصيب، وأن ينفعني وإخواني بهذا الكتاب، وأن أجد حسنه يوم ألقاه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

سامي حمدي الدوانسي

دمرو - ليلة الجمعة

١٥ ذو القعدة ١٤٢٩

القواعد الفقهية

القواعد في اللغة: جمع قاعدة وهي أساس البناء.

في الاصطلاح: هي حكم أغلبي ينطبق على معظم الجزئيات.

تعريف آخر: هو جملة من العلم في الفقه يندرج تحتها مسائل كثيرة. أو هي: أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تندرج تحت موضوعها.

فوائد دراسة القواعد الفقهية: لدراسة القواعد الفقهية وحفظها والعناية بها فوائد جمة للفقيه المجتهد والقاضي والإمام والمفتي، من هذه الفوائد:

١- اختصار المسائل الكثيرة في جملة واحدة:

فلو أن المُتَفقه أو طالب العلم أو المفتي أراد أن يتتبع جميع الجزئيات لكل مسألة، أو لكل قاعدة قبل أن يرجع إلى القواعد فانه لن يستطيع أن يحيط بكل المسائل، فإذا عرف قاعدة واحدة، مثل قاعدة «لا واجب مع العجز»، فسيعرف ما ينطبق تحتها من الفرعيات، أو التي يسميها علماء القواعد الفقهية الفروع، وتبعًا لهذا الاختصار يأتي اختصار الوقت الذي قد كثرت إضاعته عند بعض طلبة العلم والدعاة.

٢- ضبط المسائل الفقهية الكثيرة في باب واحد، أو في أبواب متفرقة:

ففيه اختصار للمسائل، واختصار للوقت، وضبط للمسائل؛ لأن طالب العلم قد ينسى التفاصيل الشرعية، فمثلًا: مسألة التخفيفات في الشريعة، فيتذكر قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وأن من خلال هذه القاعدة تخفيف الشريعة بالنقص، أو الانتقال إلى بدل، مثل من لم يستطع أن يصوم فانه ينتقل إلى ما بعده، أو من لم يستطع على جزئية من الكفارات ينتقل إلى ما بعدها، إلى آخره مما هو معلوم.

٣- حتى يقيس الفقيه كل مسألة جديدة على المسائل السابقة، و يدخلها في القاعدة.

فمثلًا: إذا عرفَ المُفتي أو طالب العلم أن الأصل في الحيوانات الحل، إلا ما ورد الشرع بتحريمه وهي قاعدة معروفة، فلو نشأ عندنا حيوان لا يعرف هل هو حرام أم حلال فالأصل الحل.

٤- إن دراسة القواعد تساعد الفقيه على ربط الفقه بأبوابه المتعددة، بوحدات موضوعية يجمعها قياس واحد، مما يساعد على حفظ الفقه وضبطه.

٥- إن دراسة القواعد الفقهية تُكوِّن عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة.

الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:

الفقهاء كثيرًا ما يستعملون لفظ «القاعدة» ويَعْنُون بها الضابط، ويستعملون لفظ «الضابط» ويعنون به القاعدة، لكن هناك فروقًا بين القاعدة والضابط، وهي:

الفرق الأول – أن القاعدة – كما سبق – تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه يختص بباب واحد من أبواب الفقه، تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

مثاله: «كل ما صح بيعه صح رهنه»، فهو خاص بباب الرهن.

الفرق الثاني – أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب، أو متفق على أكثرها، وأما الضابط فقد يختص بمذهب معين، بل منه ما

يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من المذهب نفسه.

مثاله: «المُحْرِمُ إذا أخر النُسك عن وقته أو قَدَّمَه لزمه دم «هذا ضابطٌ» عند أبي حنيفة. وخالفه في ذلك غيره، منهم تلميذاه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

الفرق الثالث – أن القاعدة الفقهية فيها إشارة لمأخذ الحكم ودليل الحكم.

مثاله: «الأمور بمقاصدها» فيه إشارة لمأخذ الحكم، بينما الضابط الفقهي لا يشير إلى مأخذ المسألة ودليلها.

ومن أمثلة الضابط الفقهي: ما جاز في الفريضة من الصلوات جاز في النفل.

وطريقة جمهور من يصنّف في قواعد الفقه بحسب التتبع أنهم لا يفرقون بين القاعدة الفقهية، و الضابط الفقهي.

وهذا يقع كثيرًا في قواعد ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي كتاب الفروق للقَرَافي وغيرهم، بل إن بعضهم قد يذكر ضوابط كثيرة ويسميها كتاب القواعد، أو قواعد الفقه، وكثير منهم قد فرق بينهما من جهة الاصطلاح لكنه لم يفرق من جهة العمل والتطبيق.

الفرق بين قواعد الأصول، وقواعد الفقه:

إذا نظرنا في قواعد الأصول وقواعد الفقه، رأينا أن فروقًا عدة تميز بينهما منها:

أولًا- أن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها.

وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

ثانيًا- أن قواعد الأصول إنما وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله، وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية.

وأما قواعد الفقه فإنما يراد بها ربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد، هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله.

ثالثًا- أن قواعد الأصول إنما تبنى عليها الأحكام الإجمالية، وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئية من الأدلة التفصيلية.

وأما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها:

رابعًا- أن قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله.

وأما قواعد الفقه فليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًا منثورة في كتب الفقه العام وكتب الفتاوى في جميع المذاهب.

خامسًا- أن قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء، فهي قواعد كلية مطردة – كقواعد العربية – بلا خلاف.

وأما قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها، يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة؛ بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو غير ذلك من أسباب الاستثناء، ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنها قواعد أغلبية أكثرية لا كليَّة مطردة.

أشهر الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية:

١- أشهرها وأقدمها كتاب: «تأسيس النظر» للإمام أبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ.

٢- كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، المتوفى سنة ٦١٦ هـ. وهو المسمى بالقواعد الكبرى.

٣- كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق» المعروف بكتاب الفروق، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ.

٤- كتاب «الأشباه والنظائر» محمد بن عمر الشافعي الشهير بابن الوكيل، المتوفى سنة ٧١٦هـ.

٥- كتاب «القواعد» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكي، المتوفى سنة ٧٥٨هـ وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه مائتين وألف قاعدة.

٦- كتاب «الأشباه والنظائر»، تاج الدين السبكي الشافعي، المتوفى سنة ٧٧١هـ.

٧- كتاب «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

٨- كتاب «القواعد»، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٢٩هـ.

٩- كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ.

١٠- كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي، المتوفى سنة ٩١٤هـ.

١١- كتاب «الأشباه والنظائر»، للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى ١٠٠٥ هـ.

١٢- كتاب «الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»، للشيخ محمود حمزة، مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد، المتوفى سنة ١٣٠٥هـ

١٣- « المدخل الفقهي العام»، لمصطفى الزرقا.

١٤- كتاب «شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا»، والد الشيخ مصطفى الزرقا.

١٥- كتاب «القواعد الفقهية نشأتها وتطورها»، تأليف الشيخ علي بن أحمد الندوي الذي أعده لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى وطبع في دمشق بدار القلم سنة ١٤٠٦هـ.

القواعد الكلية الكبرى

القواعد الفقهية كثيرة جدًا تصل إلى المئات، ولكن اختلف العلماء في أصول هذه القواعد، وأرجع العلماء هذه القواعد جميعًا المنثورة في الشريعة إلى خمس قواعد، تسمى القواعد الكلية الكبرى المتفق عليها بين أصحاب المذاهب، وقد يحكي بعض العلماء الإجماع على الاتفاق عليها، وتسمى القواعد الكبرى التي يرجع كل الفقه إليها.

والقواعد الكلية الكبرى هي:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشك.

٣- العادة محكمة.

٤- المشقة تجلب التيسير.

٥- لا ضرر ولا ضرار.